

المحور الثاني: القيود الواردة على الحق في تحريك الدعوى العمومية :

الأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا وذلك حسب قاعدة التلقائية التي تمتاز بها النيابة العامة، غير أن حق النيابة العامة ليس حقا مطلقا يخضع لعدة قيود ففي بعض الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريكها لقيود فرضها القانون وهذه القيود هي الشكوى، الطلب والإذن.

أولا- الشكوى:

هي "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه"

واستلزم القانون تقديم الشكوى البلاغ من المجني عليه لذلك فهي حق شخصي يمارسه نفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم، غير أن جريمة الزنا فلها طابعها الخاص، وإذا تعددت الجرائم فانه يتعين ان يشكو المجني عليه في كل منها.

وإذا اشترط المشرع صفة خاصة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا.

واشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وتقدم للنيابة العامة أو الضبطية القضائية التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية ويستوي في الشكوى أن تكون شفاهة أو كتابة وإذا ما اشترط القانون الشكوى فيترتب على ذلك عدم استطاعة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بدون شكوى وهذه الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى وإذا ما حركت الدعوى قبل ذلك فان عملها وكل ما استند عليه يعد باطلا. وضرورة تقديم الشكوى يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويجوز ترتيب البطلان حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ومن أنواع الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية.

جريمة الزنا المادة 339 من ق ع إذ قيد المشرع تحريك الد الع بشأنها بضرورة تقديم شكوى على الزوج المضرور مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وبالتالي لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ووفقا لما أقرت به الفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق.ع "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

كما جعل المشرع صفح الزوج المضرور أي سحب الشكوى أو تنازله عنها بشأن الزنا بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة فان حصل التنازل أثناء التحقيق أصدر القاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة. وإن حصل التنازل أثناء المحاكمة فتصدر المحكمة المعروضة عليها الدعوى حكما انقضاء الدعوى العمومية. أما إذا حصل التنازل بعد صدور حكم نهائي وبات مستوفي لكل طرق الطعن فقد كان النص الملغى 340 ق.ع يعالج الفرضية وإن صفح بعد الحكم غير القابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم للزوج الذي صدر الحكم لصالحه.

وبتعديل المادة 339 وإضافة الفقرة الرابعة منه التي نصت على أن صفح الزوج يضع حدا لكل متابعة أصبح تنازل المضرور عن الشكوى ذو أثر إيجابي على مصير الدعوى العمومية فقط إذا كان ذلك قد حصل بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية واستنفذ طرق الطعن فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

السرققات التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار للدرجة الرابعة نصت عليها المادة 369 بناء على شكوى الشخص المضرور، وإلى جانب السرققات التي تقع بين الأقارب والأصهار أضاف المشرع الأزواج بتعديل 15/19 المؤرخ في 30/12/2015 وأصبحت المادة 369 تنص " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرققات بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وعليه فشكوى المضرور ضرورية لتحريك الدعوى العمومية وتؤدي لوضع حد للمتابعة الجزائية.

جرائم النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا لأحكام المواد 373، 377، 389 من ق.ع على التوالي، إذ تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 368، 369 من ق.ع، وتفيد المتابعة على تقديم شكوى من الشخص المضرور.

وتأخذ جنحة ترك الأسرة المادة 330 من ق.ع نفس الحكم -قيد الشكوى-

ويترتب على التنازل على الشكوى أثناء التحقيق صدور أمر بالألا وجه للمتابعة، وأثناء المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية أما بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية ويكون نهائيا فلا تأثير للتنازل.

ثانيا-الطلب :

وهو ذلك البلاغ الذي يقدمه الموظف الذي يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص الذي ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه أو من هيئة تعتبر أمينة على مصالح معينة للدولة نتيجة جريمة مست بهذه المصلحة لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة إلى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأنها، هذه لجرائم وقد أوردها المشرع في الماد 161 إلى 164 من ق.ع.

إذ تقضي أحكام المادة 164 من ق.ع أن الجرائم التي تقع مما سبق ذكره في المواد 161، 162، 163 لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني. ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفويا، وإذا قام مقدم الطلب بالتنازل عليه كتابيا تنقضي الدعوى.

ثالثا- الإذن:

وهو عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر عن الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة. وقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين مثال ذلك نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة، ولتمتعهم بالحصانة، أو هي عبارة

عن حالات لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية ضد الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا بالحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم وهذه الحالات تتمثل في الجرائم التي يرتكبها رجال القضاء والمجلس الشعبي الوطني أو السلك الدبلوماسي.

وحددت أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 أن عضو البرلمان يتمتع بحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه المحددة في الدستور.

والمادة 130 تقر أنه يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وإن لم يتنازل عن الحصانة يمكن للجهات المعنية أن تخطر المحكمة الدستورية لاستصدار قرار برفع الحصانة من عدمها.

كما نصت المادة 131 على أنه في حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجناية أو جنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراحه على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

ويتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة خاصة فلا يتابع إلا وفقا لإجراءات خاصة.

وعندما يوجه الاتهام إلى أحد القضاة بارتكاب جريمة فإن متابعته لا تتم إلا بعد إذن صريح من ذوي الشأن (النائب العام لدى المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية)، وينتدب قاضي تحقيق من مجلس غير مجلسه حسب ما جاء في أحكام المواد 575، 576، 577 من ق.إ.ج.